الخـاتمـة

هذا مُحَصَّلُ ما حضر من النظر في «نظرية التعليل» عند جمهور المتكلمين والأصوليين؛ وفيما يلي جملة بأهم ما تيسر الوصول إليه من خلاصات:

1 - اتفاق جميع المدارس الإسلامية؛ كلامية وأصولية، على نفي التعليل المادي الدهري، الذي يُرْجِعُ التأثير إلى العلل الطبيعية دون الإرادة الإلهية.

2 - اتفاق أغلب المدارس الكلامية؛ (المعتزلة والزيدية والإباضية والماتريدية)، والأصولية، (الأحناف والمالكية والشافعية والحنابلة)؛ على إثبات التعليل الكلامي والأصولي.

3 - تفرد أغلب الأشاعرة ومن وافقهم بنفي التعليل الكلامي دون التعليل الأصولي. في حين تفرد الإمامية بإثبات التعليل الكلامي، واضطربوا في التعليل الأصولي بين النفي والإثبات.

4 - تفرد الظاهرية عموماً، وابن حزم على وجه الخصوص، بنفي التعليل الكلامي والأصولي معاً.

5 - كل من قال بالتعليل القياسي في العبادات، ظلَّ قوله قولاً شاذاً منتقداً من جمهور القائلين بالتعليل.

6 - جُلُّ من قال بتعليل العبادات، لم يكن يقصد التعليل القياسي المفضي إلى التفريع والإلحاق في العبادات والمقدرات، وإنما كان يقصد التعليل بمفهومه العام، وهو إظهار ما فيها من الحكم والمصالح والفوائد والمنافع والمحاسن الباهرة، حتى يقتنع الناس بها، ويُقبلوا عليها بشوق ومحبة ورغبة في الامتثال الطَّوعي لأحكامها.

7 - كلٌّ من تكلم في التعليل إثباتاً أو نفياً كان قصده تنـزيه الله تعالى، إما بإثبات حكمته ولطفه ورحمته ونفي العبث عن أفعاله وأحكامه، كما هو صنيع القائلين بـ«التعليل»، وإما بإثبات وحدانيته ومطلق إرادته وتنـزيهه عن الشريك وعن كل ما لا يليق بكماله، كما هو قول القائلين بـ«التعبُّد».

8 - ما ذهب إليه دعاة الاجتهاد في اكتشاف الأسرار والتنقيب عن الحكم المتضمنة في مختلف الأحكام بما فيها التعبدية، لا يختلف معهم فيه أحد من قديم وحديث، لأن ما ذهبوا إليه هو من باب التعليل بمعناه المصلحي العام، وهو أمر مسلَّم به، لم ينكره من علماء المسلمين أحد -كما سبق- غير الظاهرية.

9 - القول بتعليل أحكام العادات، لا يتنافى مع القول فيها بالتعبُّد بمعناه العام. كما أن القول بالتعبد في أحكام العبادات لا يتعارض مع القول فيها بالتعليل بمعناه العام، بل كل منهما موجود فيهما بطبيعتهما.

10 - إذا اعتبرنا موقف ابن حزم من التعليل موقفاً مبالغا فيه، فمن الإنصاف العلمي[1] أن نعترف له باجتهاده المتميز في إرساء قواعد منهج بديل قوامه ثلاثية: «صحاح النصوص بمعانيها ومفهومها» و«قاعدة استصحاب أصل البراءة في الذمم والأشياء» و«دلالة الاسم الأعم»، وهو منهج لا يسع المنصف إلا أن يقدر اجتهاد صاحبه، وإن اختلف معه.

11 - ما وقع حول «نظرية التعليل» من اختلاف، هو في جوهره اختلاف تنوع وتكامل، لا اختلاف تضاد وتنافر. فقد نظر إليها دعاة التعليل من زاوية ما يحقق تنـزيه المولى تبارك وتعالى عن العبث، بينما نظر إليها نفاة التعليل من زاوية ما يحقق تنـزيهه عن الاحتياج؛ وكلاهما مقصد معتبر. وكلا الفريقين قد اجتهد فيما ذهب إليه فإن أصاب، فله أجران. وإن أخطأ فله أجر. وليس من العدل أن يشطب اجتهاد هذه المدرسة أو تلك بجرة قلم، بدعوى

---

(1) قال ابن تيمية: «والكلام في الناس يجب أن يكون بعلم وعدل لا بجهل وظلم». انظر:
- ابن تيمية. **منهاج السنة النبوية**، مرجع سابق، ج4، ص337، و«كل من كان أتمَّ علماً وعدلاً كان أقرب إلى ما جاءت به الرسل». انظر:
- ابن تيمية. **منهاج السنة النبوية**، المرجع السابق، ج6، ص56.

الاختلاف في الرأي، وغالباً ما يكون هو رأي الدولة، مما حرم أجيالاً من كثير من الآراء الصائبة لما صودرت بغير حق.

12 - لا سبيل إلى التخلص من آفة «الإقصاء المعرفي» و«الإبادة الفكرية» للرأي المخالف إلا بالتَّحرُّر من عقلية إلغاء الآخر، وإنهاء التعصب الفكري، والخروج من التقوقع على الذات، والفهم الأوحد، إلى سعة الانفتاح على جميع المذاهب، والاستفادة من كافة علماء الأمة، والتعامل مع الجميع بروح الاحترام، ومنهج النقد العلمي الذي لا يقبل رأياً بغير دليل مقنع. ومتى تحققنا بشيء من هذه القيم، فإننا نكون قد بدأنا أولى خطواتنا الحقيقية في اتجاه البناء الحضاري المأمول، وإلا فلا أمل في شيء من ذلك.

وكان الفراغ منه بمدينة مكناس صبيحة يوم الخميس فاتح رمضان 1431هـ. الموافق 12 يوليو 2010م. والله من وراء القصد، وهو يهدي السبيل، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات.